بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما

الحمد لله الذي شرح صدورنا للاسلام
وارسل الينا محمدا صلي الله عليه وسلم
وبين لنا الحلال من الحرام احمده علي احسانه التام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة من قال ربي الله ثم استقام واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله رحمة للانام ونورا ناسخا للظلام صلي الله عليه وعلي اله واصحابه
السادة الكرام وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا كتاب فيه دلايل المنهاج
للشيخ العلامة محيي الدين النووي قدس الله روحه ونور ضريحه وجمع بيني
وبينه في دار كرامته من الكتاب والسنة ورتبته علي ابوابه ومسايله لكنني
خالفته في بعض التراجم في مواضع لم يبوب لها في المنهاج كبابحكم الحدث
وباب الشك في الحدث ليسهل المكثون منه وذكرت احاديث زايدة علي دلايل
المنهاج لا يستغني طالب العلم عن معرفتها وضممت الي كثير مما فيه من الايات والاحاد
فوايد انفيسة منها شرح ما فيه من اللغات الغريبة ومنها كلام العلماء عليها واستدلالهم
بها علي الاحكام الشرعية وذكر مذاهبهم في المسايل المختلف فيها وغير ذلك ونقلت ما
في هذا المجموع من الاحاديث من ثلاثة كتب كتاب الامام للشيخ العلامة تقي
الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالي وكتاب المنتقا للشيخ مجد الدين عبد السلام
بن تيمية رحمه الله تعالي وكتاب تحفة المحتاج الي ادلة المنهاج للشيخ سراج الدين
بن الملقن رحمه الله تعالي واكثر ما في هذا المجموع من الاحاديث نقلتها من هذا
الكتاب وسميته دلايل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين صلي الله
عليه وسلم وهذا الكتاب انا جمعته لنفسي فان نظر فيه ناظر ورد عالي بخير كان
زيادة علي ما قصدت اسال الله تبارك وتعالي ان ينفعني به ولمن نظر
فيه علي طريق الانصاف وجعله خالصا لوجهه الكريم واذ يوفقني لما يحب
ويرضي من القول والعمل والنية انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته
الي الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه

قال

قال الخطابي رحمه الله المتقدمون كانوا يستحبون تقديم حديث انما الاعمال
بالنيات امام كل شئ يبتدا به من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع
وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالي يدخل هذا الحديث في ثلث العلم من الفقه وقال ايضا
يدخل في هذا الحديث ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد
بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد هذه الثلاثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة لا
بانفرادها بخلاف القسمين الاخيرين فلهذا كانت نية المرء خيرا من عمله وكان
القول والعمل يدخلهما الرياء بخلاف النية قال بعض العلماء مدار الاسلام
علي اربعة احاديث حديث انما الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين
وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقد نظمها بعض العلماء فقال عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية كتاب الطهارة
باب المياه قال الله تعالي وانزلنا من السماء ماء طهورا الطهور هو الطاهر في
نفسه المطهر لغيره فهو اسم لما يتطهر به كالسحور هو اسم لما يتسحر به وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي واخرجه ابن
خزيمة في صحيحه وابن حبان ايضا في صحيحه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت جاءت امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها
من دم الحيضة فكيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي
فيه متفق عليه الحيضة بفتح الحاء اي الحيض وتقرصه بالصاد المهملة
اي تقطعه باطراف الاصابع مع الماء وفي الحديث دليل علي ان النجاسة اذا زيلها
الا الماء وجه الدلالة منه انه امر باستعمال الماء والمامور لا يخرج من عهدة الامر
الا بامتثال ما امر به وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ازالتها من الثوب والبدن
بكل ما يع يسيل اذا غسل به ثم عصره كالخل وماء الورد ولا يجوز بدهن وعرق
وحجتنا ما سلف فايده لابي حنيفة في صحة التوضي بالنبيذ لحديث ثمرة طيبة
وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي زيد قال
الشيخ سراج الدين بن الملقن رحمه الله تعالي وهذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذي

وحكى النووي الاجماع على ضعفه وعن ام هانى رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتسل هو وميمونة من اناء واحد من قصعة فيها اثر عجين رواه النسائي وبن
ماجة فيه دليل على ان تغير الماء بزعفران ونحوه لا يمنع اطلاق اسم الماء لا يضر
وهو ما صححه الخراسانيون انه يضر كالنجاسة قال المجلي وهو اقرب
الى كلام الشافعي وفرق انه اغلظ وجوز ابو حنيفة رحمه الله الوضوء
بالماء المتغير بالزعفران ولو كان التغير كثيرا بشرط كونه يجري لا تخينا الا
مرقة اللحم والباقلا اسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن
حسان بن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء الشمس فانه
يورث البرص رواه الدارقطني قال بن الملقن في التحفة وهو اسناد صحيح
وانه من رواية اسماعيل عن الشاميين قال وتركت الحديث السابق لضعفه
بل لوضعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل
احدكم في الماء الدايم فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناول تناولا رواه
مسلم قال في المنتقى هذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزي وما
ذاك الا لصيرورته مستعملا بارتفاع جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهو محمول
على الذي ايحمل النجاسة فاما ما يحمل فانه لا يجزي فالحديث لا يتعدى
اليه حكمه من طريق الاولى انتهى وقال مالك الماء المستعمل طهور وهو رواية
عن احمد حكاها عنه بن هبيرة وقول قديم للشافعي وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا
اعقل فتوضأ وصب علي من وضوءه متفق عليه فيه دليل على ان المستعمل في
الوضوء طاهر وحكى بن هبيرة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات
احدها انه طاهر غير مطهر الثانية انه نجس نجاسة مخففة كبول ما لا
يؤكل فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب الثالثة انه نجس نجاسة
مغلظة الا ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف فانه
طاهر وانما يحكم بنجاسته عند انفصاله الى الارض او الاناء وتمسك بحديث ابي داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم
والبول يخشن فكذا الاغتسال قال بن الملقن
بعد تقديم على ما في الصحيحين انه لا يلزم من اشتراك

في الحكم

في الحكم قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
واجب والاكل غير واجب وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الاربعة وصححه بن
خزيمة وابن حبان وفي رواية لابي داود وبن حبان فانه لا ينجس هذا الحديث
خاص من حديث تقييده بالقلتين عام من حيث انه لم ينجس من غير تعرض
للتغير ولا لعدمه وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه
او ريحه عام من حيث الحكم لان الماء طهور لا ينجسه شيء خاص من حيث التعرض
للتغير فنزل عموم قوله الماء طهور على خصوص قوله اذا بلغ الماء قلتين ونزل
عموم قوله لم ينجس على خصوص قوله الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فحكم بان
الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة تغيرا ولم يتغير لعموم مفهوم قوله اذا بلغ
الماء قلتين وحكم بان المتغير ينجس لقوله الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وعنه رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث لم ينجسه شيء رواه
بن عدي والقلتان خمس مايه رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح ونقل الشافعي عن بن
جريج انه قال رايت قلال هجر والقلة تسع فرقين او فرقين وشيأ فحمل الشافع
الشيء على النصف احتياطا وجعلها خمس قرب وهذا موجب لقولنا ان هذا تقريب
مسئلة لو وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين فالصواب كما قاله في شرح
المهذب وغيره الطهارة لانها الاصل ووجه مقابله انا لا نصل فيه القلة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليلقه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى
شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وبن خزيمة وبن حبان وانه يتقي
بالجناح الذي فيه الداء فيه دليل على ان الذباب اذا وقع في مايع ومات فيه
ينجسه وهو الاصح القولين والحق به كل ميتة لا دم لها سايل كالبعوض
والنمل والبراغيث والعقارب والخنافس قال في الخلية وكذا سام ابرص
في الاصح لا الحية والصفدح في الاصح انتهى وقال البيهقي وتبعه الاسنوي يلحق
بالذباب الاما في معناه لان في مورد النص
نفس لها سايلة والبلحق به ما لا وقوعه لجواز ان
قال الشيخ شرف الدين الغزي وفيه

سلع
قراءة

جزءا
داود

ينبغي ان الحق به الا ما كان مثله ولم يعلم ان في الحديث وشرابه وقعت فيه
دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه حلال ـ رواه الدارقطني
والبيهقي ثم اسناده ضعيف انتهى وعن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او لونه او طعمه رواه ابن ماجة
وعن الحسن رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك رواه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي
حسن صحيح با[illegible] عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي
يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن شرب في اناء ذهب او
فضة او انا فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني
وعن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة رواه البخاري قال ابن الملقن تحرم استعمال انية الذهب
والفضة بالاجماع والمحكي عن القديم انه مكروه كراهة تنزيه ولا يحنا ثه لشدة
وهم انتهى فلو توضأ منه صح وضوءه عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وحكي
عن هبيرة عن احمد روايتين في ذلك احدهما لا يصح وضوءه واختارها عبد
العزيز والثانية يكره واختاره الجرجاني وعن ثعلبة رضي الله عنه قال قلت يا
رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا
تاكلوا منها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قصة مزادة المشركة انه اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ذلك
فقال اذهب فافرغه عليك متفق عليه وتوضأ عمر رضي الله تعالى عنه من جرة نصرانية
وذهب بعض العلماء الى المنع من استعمال انية الكفار حتى تغسل اذا كانوا مما لا
تباح ذبيحتهم وذلك ممن كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه باكل لحم الخنزير
او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا باس بانية من سواهم جمعا بين الاحاديث
قال النووي في التحقيق يكره استعمال انا الكافر وثوبه وثبل اذا كان

يتدين بتدين النجاسة يحرم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من
الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
واوكوا اسقيتكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه عودا
واطفئوا مصابيحكم رواه البخاري [illegible] عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه النسائي وابن
ماجة وابن خزيمة والحاكم وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدا
بالسواك رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وقال البخاري
مع كل صلاة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة وعلقها
البخاري قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم في هذا الحديث دليل على ان السواك
ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا امرهم به شق ام لم يشق
قال جماعات من العلماء فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر اهل
الفقه وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه
مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج
في اتمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله لولا ان اشق على
امتي لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا
وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه
في الاستدلال على الوجوب والله تعالى اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء
واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار انتهى كلام النووي مؤيدة من شرح
مسلم حكى ابو حامد الاسفرايني عن داود الظاهري انه اوجب السواك للصلاة
وحكاها الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي
عن اسحاق بن راهويه انه قال انه واجب وان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر
اصحابنا المتاخرون على ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه
سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عند داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على
المختار الذي عليه المحققون الاكثرون واما اسحاق فلم يصح هذا الحكم عنه وعن
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه

بتخليصهم سرا في اليوم الواحد فاستوطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا
في تفسير الخلطة فقيل في معرفته بمعاملته ومداينته بشاهدا وشاهدين وقيل
تكفي الشهرة وقيل ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله
بمثلها انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت هند الحديث تقدم في النفقات وفيه دليل على مسئلة الظفر وهي معروفة
وقال ابو حنيفة يأخذ جنس حقه ولا يأخذ غيره الا ان يأخذ الدراهم بدلا
عن الدنانير وبالعكس وعن احمد انه لا يأخذ الجنس ولا غيره وهي رواية
عن مالك والاشهر عنه ان لم يكن على المديون ذين ماخر فله اخذه وان
كان عليه فلا يأخذ الا قدر حصته وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ادعى
عند رجل حقا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه البينة فقال ما عندي
بينة فقال للآخر احلف فحلف فقال والله ما عندي شيء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم شأنك بذلك لا اله الا الله كفارة لبينته رواه ابو داود والنسائي
والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد فيه دليل على ان اليمين لا توجب البراءة لانه
عليه الصلاة والسلام امر الرجل بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه
عرف كذبه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال ابن الملقن رحمه
الله تعالى وفيه وقفة فيه دليل على انه لا يقضي على المدعى عليه بنكوله قال
الاصحاب والنكول كما يحتمل ان يكون تحرزا عن اليمين الكاذبة يحتمل ان
يكون تورعا عن اليمين الصادقة فلا يقضي به على المدعي والاحتمال عند
ابي حنيفة واحمد يقضي على المدعي عليه بنكوله واستثنى ابو حنيفة قصاص
النفس وقال مالك على انه لا يقضي بالنكول للزنا لتثبت بشاهد ويمين
ترد فيه اليمين على المدعي والمال فلا بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف ويقر قاله
ابن الملقن في شرح المنهاج قلت وبه قال مالك واحمد ايضا ويجوز
التحليف فيما لا يثبت الا بشاهدين ذكره في البرهان لابي حنيفة لا يجري التحليف في
النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد ونحوها بنا على ان المطلوب بالتحليف
الاقرار والنكول ليحكم بالنكول والنكول تنزل منزلة البذل والاباحة وهذا
مدخل للاباحة في هذه الابواب وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين

ادعيا

ادعيا بعيرا ودابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فبينت لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما رواه ابو داود وذباسناد رجاله كلهم ثقاة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل منهما شاهدين فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين رواه ابن حبان وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال اختصم رجلان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهداء دول على عدة واحد
فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهما فقضى للذي
خرج له السهم رواه ابو داود في مراسيله وذكر البيهقي شاهدا في هذا الحديث
والذي قبله نعارض البينتين وفي هذه المسئلة قولان احدهما يسقط لتكاذبهما
والقول الثاني انهما يستعملان وفي استعمالهما ثلاثة اقوال احدها يقسم
بينهما لحديث ابي هريرة والثاني يقرع بينهما لحديث سعيد بن المسيب
والثالث يوقف حتى يبين او يصطلحا ان احداهما صادقة والاخرى كاذبة
فكان المراة اذا زوجها وليان مرتبان نبي وجهل السابق قال ابن
الملقن ولجاب القابلون بالصحيح وهو قول الشافعي عن حديث ابي هريرة
بانه يحتمل ان يكون المدعى به في ايديهما فابطل البينتين وقسم بينهما وعن
المرسل انه يحتمل ان يكون ذلك الامر عنفا او قسمة قاله ابن الصباغ وعلى القياس
على نسيان سبق الناكحين فانه يمكن فيه التذكر وههنا لا يمكن **فصل** في القافة
عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مسرور فقال اي عائشة الم تري ان محرزا المدلجي دخل فراى اسامة
بن زيد وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان
هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه قال ابو داود وكان اسامة اسود
وزيد ابيض قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم تكن القافة علما ولم يكن لها اعتبار
ولا عليها اعتماد لنعم من المجازفة وقال لا تقل هذا فانك ان اصبت في شيء اخطأت
في غيره وكان في خطيتك قذف محصنة ونفي نسب والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر الا
على الحق ولا يسر الا بالحق وسبب سروره صلى الله عليه وسلم ان المشركين كانوا يطعنون في
نسب اسامة لما بينهما من التباين في اللون كما قدمنا وقصد بعض المنافقين بالطعن
بغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما كانا حبيبه فلما قال المدلجي ذلك ولهو
لا يرى الا اقدامهما سر به وساعدنا مالك واحمد على اعتبار القايف وخالف
ابو حنيفة وقال لا اعتبار به قاله ابن الملقن **كتاب العتق** قال الله تعالى
وما ادراك ما العقبة فك رقبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطا
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق ما عتق متفق عليهما وعن جابر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا له فيه شركا له وفا قوم حر
ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء رواه النسائي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد
والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم قوله يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه
قال النووي رحمه الله تعالى اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق
احد منهم بمجرد الملك سوا الولد والوالد وغيرهما بل لا بد من انشا العتق واحتجوا بظاهر
هذا الحديث وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول والفروع وقالا مالك يعتق الاخوة
ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور
على انه لما سبب في شرايه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه وعن عمران بن الحصين رجلا
اعتق ستة مملوكين الحديث تقدم في الوصايا قال البغوي ذهب الى القراع جماعة من اهل العلم
وهو قول عمر بن عبد العزيز به قال مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يقرع
بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله وروي ذلك عن الشعبي
والنخعي وهو قول اصحاب الراي كما لو وهبهم او اوصى لهم لانسان واحد له غيرهم
لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم بالقرعة بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم فكذلك
العتق وهذا قياس لا تزده السنة دلان العتق مبناه على التغليب والتكميل اذا وجد السبيل
وعلى هذا لو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له سواه يعتق ثلثه عند مالك
والشافعي وثلثاه يكونان رقيقا للورثة وعند اصحاب الراي يسعى في الثلثين

باب الولاء عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها اشترت بريرة من اناس من
الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث تقدم في النكاح

كتاب التدبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من اصحابه اعتق
غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه متفق عليه
قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت
سيده قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس
وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك

وجمهور

وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا لما ثبت
النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جا في رواية الدارقطني والنسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اقضوا دينه قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتاولوا بيع المالكية
على انه لم يعلم له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القايل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله
وقال القاضي من الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه
ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال لما ثبت السيد وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال المدبر من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني في علله مرفوعا والموقوف
اصح

كتاب الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال البغوي واختلفوا في قوله وانوهم من مال الله الذي
اتاكم فقال بعضهم هذا خطاب للموالي يجب على المولى ان يحط عن مكاتبه من مال
الكتابة شيا وبه قال الشافعي وقال قوم اراد بقوله وانوهم سهمهم الذي جعل
الله لهم في الصدقات المفروضات لقوله الرقاب ولو مات المكاتب قبل اداء النجوم قال
الشافعي واحمد بطلت الكتابة ومات رقيقا وقال مالك والثوري واصحاب الراي
ان ترك وفا بما بقي عليه من الكتابة كان حرا وان كان فيه فضل فالزيادة لاولاده
الاحرار وعن سلمان رضي الله عنه قال كاتبت فقلت اني اغرس لهم خمسمائة فسيلة
فاذا اغلقت فانا حر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال اغرس واشترط لهم
فاذا ارادوا ان اغرس فاذني فجا فجعل يغرس الا واحدة غرستها يدي
فغلقت جميعا الا واحدة رواه الحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال مرة
على شرط مسلم فايدة اول مكاتب في الاسلام سلمان واول مكاتبة بريرة رضي الله عنهما
وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى وانوهم من
مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب في قفه وابو
الحاكم فقال في رواية الربع صحيحة الاسناد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب على مايتي درهم فاداها الا عشرة دراهم
فهو عبد او على مايتي اوقية فعقلها الا اوقية فهو عبد رواه ابن حبان في صحيحه
فايدة قال النووي في شرح مسلم مذهب الشافعي انه لا يجوز الكتابة على عوض واحد وقال مالك
والجمهور يجوز فايدة من شرح بن الملقن اذا طلب السيد الكتابة فامتنع العبد مجبرا فاما
لمالك

كتاب ايها الاولاد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ولدت
ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن حزم في محرره
كل رجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها حيا فاذا مات فهي حرة رواه
الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه وأبى ذلك ابن القطان فصحح الرفع وعن عمر بن الحارث
رضي الله عنه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة رواه
البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى
في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا انه
ما كتب الله نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة متفق عليه واللفظ للبخاري قوله انه
ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة قال النووي رحمه الله تعالى معناه ما عليكم
ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا
وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فان كان الله تعالى
قد قدر خلقها سبقكم الماء ولا ينفع حرصكم في منع الخلق قال في الروضة العزل هو
ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع فانزل خارج الفرج والاولى تركه على الاطلاق
واطلق صاحب المهذب كراهته ولا يحرم في السرية بلا خلاف صيانة للملك ولا يحرم
على المذهب سواء الحرة والامة بالاذن وغيره وقيل يحرم بغير اذنه وقيل يحرم في
الحرة واما المستولدة فيها خلاف مرتب على المنكوحة الحرة والاولى بالجواز لانها
غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها قال الامام وحيث حرمنا فلكن اذا نزع
بقصد ان يقع الانزال خارجا تحرزا عن الولد فاما اذا عنت له ان ينزع لاجل هذا
القصد فيجب القطع بانه لا يحرم فايد تان من قواعد العلاء يختم بهما الكتاب
الاولى يشترط لمراعاة الخلاف شروط احدها ان يكون ماخذ المخالف له قوة فان
كان ضعيفا واهيا لم تتبع مراعاته كما في الرواية التي تحكى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه يبطل الصلاة فانها شاذة انفرد بها مكحول
النسفي من المتاخرين وبعضهم ينكرها وتبقد بر صحتها لا تترك الاحاديث المتواترة والجم
الغفير من الصحابة لذلك الثاني ان يكون الجمع بين المذهبين ممكنا فان لم يكن لذلك فلا
يترك الراجح عند محققه لمراعاة المجروح ان ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما
غلب على ظنه وهو لا يجوز بالاتفاق ومثاله الرواية التي تحكى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
يشترط للمصر الجامع في انعقاد الجمعة ان يمكن مراعاته عند من يقول ان اهل القرى اذا
بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا تجزيهم الظهر فلا يمكن بين القولين
ومثلها ايضا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه

وقول

قول الاصطخري من اصحابنا ان هذا اول وقت العصر مطلقا وتصير بعده قضاء وان كان وجها ضعيفا
غير انه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعا وكذلك ايضا يضعف الخروج من الخلاف اذا ادى الى
المنع من العبادة كقول المخالف بالكراهة او المنع والمشهور من قول مالك رحمه الله ان الوتر
تكره في السنة اكثر من مرة وقول ابي حنيفة رحمه الله انها تكره للمقيم بمكة في اشهر الحج وليس المتمتع
مشروعا له وربما قالوا انها تحرم وانها اساءة فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك لما يفوته من كثرة
الاعتمار وهو من الفرائض الفاضلة وايضا فلضعف ماخذ القولين فاما اذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج
من الخلاف لا سيما اذا كان فيها زيادة تعبد ولا يعود على مذهب المخبر بالنقض له صور
منها وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء عند الجنابة فاذا المخالف لهم في ذلك
كانت طهارته صحيحة بالاتفاق ولا يبطل مذهبه لانها مستحبة عنده ومنها الغسل من ولوغ الكلب سبعا بالماء وثامنة مع التراب مراعاة لمذهب احمد بن حنبل رحمه الله وقد دل
عليه حديث عبد الله بن مغفل في صحيح مسلم وليس فيه مخالفة الا اقتصار على المتيقن في الذهب
ومنها الغسل من سائر النجاسات ثلاثا مراعاة لمذهب ابي حنيفة لذلك ومنها التسبيح في الركوع
والسجود فانهما واجبان عند احمد ومنها التبييت بنية صوم الفرض لان مذهب مالك يوجبه
ومنها ان ذبائح المحرم بطوافين وسعي للخروج من مذهب ابي حنيفة ولا بأس بذلك
لما فيه من زيادة المشروع مع ضعف الدليل عليه وقوة معارضه لكن فيه تضييع سنة
بالاتفاق ومنها الولاء بين الطواف والسعي انها لكما يوجبها ومنها المحافظة على
سجود التلاوة وعلى الاضحية عند القدرة عليها لانهما واجبان عند الحنفية ومنها
النزعة عن بيع العهدة وعن بيع يقول المخالف بطلانه وكذلك استبدال البكر البالغ
بالنطق وان كان الولي مجبرا فيما يظهر قال ابن الصلاح من وجد للشافعي حديثا
يخالف مذهبه نظر فان كملت الآت الاجتهاد فيه امكنه مطلقا في ذلك الباب وتلك المسئلة
كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وان لم تكمل الآت وجد في قلبه حزاز من مخالفته
الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر فان عمل بذلك الحديث
امام مستقل فان وجد فيه ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا
عند الله في ترك مذهب امامه وبالله التوفيق اللهم صل على محمد وانزله المنزل المقرب عندك
يوم القيمة اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم
النبيين عبدك ورسولك امام الخير وقايد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه
الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم دار السلام في شرح المنهاج من تاليف العالم الفقيه سيد المرسلين
على يد العبد الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه القدير محمد بن علي بن احمد بن عماد الدين

نهاية المخطوطة